



**كراس الشروط النموذجي
المتعلق بتكاليف محامي او شركة
مهنية للمحاماة لنيابة
بلدية القلعة-المعدن-
فرقسان
لسنوات 2025-2026
لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية**



الفهرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض الفصل 2 :

شروط المشاركة

الفصل 3 : كيفية المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن الفصل 5 :

سحب ملف طلب العروض

الفصل 6

: صلوحية العروض

الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض الفصل 8 :

الضمادات المالية

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط الفصل 10 :

طريقة تقديم العروض الفصل 11 : الوثائق المكونة

للعرض الفصل 12 : فتح العروض

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة الفصل 14: تقييم العروض

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد

الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية القلعة-المعدن-فرصان أو للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو /التعقب في تاريخ صدور طلب العروض.
- للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى الاستئناف أو /والتعقب في تاريخ صدور طلب العروض.
لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيئة العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.



الفصل 4 : توزيع طب العروض إلى حصص

يتكون طب العروض من:

- قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى الاستئناف وأو التعقيب الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.

إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للhammer لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوسي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : سحب ملف طب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة www.avocat.org.tn

كما يمكن ان تسحب كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية القلعة-المعدن-فرقسان خلال التوفيق الإداري (مكتب الضبط) بدون مقابل

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما(120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طب العروض.



ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعيلية والتحكيمية.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجودية.

الفصل 8 : الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تؤذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.



تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتوهين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة:

لا يفتح إستشارة عدد 11 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية القلعة-المعدن

فرقان.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية القلعة-المعدن-فرقان مقابل وصل إيادع. تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
	الوثائق الإدارية
تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ	
	الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم وفرز العروض



تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقاضاء.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وببلدية القلعة-المعدن-فرقان من جهة ثانية مع بيان التاريخ

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض(ين) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل 7 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض. وتقتصر العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12 : فتح العروض:

تحدد لدى بلدية القلعة-المعدن-فرقان لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بلدية القلعة-المعدن-فرقان أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية القلعة-المعدن-فرقان.



وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) (تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتعصب اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعنى بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:

على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل

لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق



بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً لمنهجية تقييم العروض التالية:

العدد الأقصى المسمد	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمة بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقب)	01
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	02
20 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي في نية الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2024/2023/2022)	03
100 نقطة	المجموع العام	

- طريقة إسناد الأعداد:

01- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمة بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقب) : 60 نقطة

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب و /أو استئناف) وفي حدود 0 6 نقطة كحد أقصى . لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب).

02- المؤهلات العلمية للمحامي: 20 نقطة

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتواره مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10 نقاط	5 نقاط	العدد المسمد



إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تSEND الأعداد (10 نقاط) بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

-تسند بصفة آلية نقطة واحدة (01) لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبقى سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

-تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبقى سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

03- حجم المهام الموكولة للمحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2024/2023/2022) : 20 نقطة

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبقى سقف النقاط بهذا العنوان عشرون نقطة (20). وتسند النقاط حسب الجدول التالي :

عدد الإنابات للمحامي من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الماضية	إنابة واحدة (01)	ما بين عدد 02 إنابة وعدد 06 إنابة	أكثر من 06 إنابات
العدد المSEND	5 نقاط	15 نقطة	20 نقطة

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل أو نسخة من التكاليف المقدمة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفي الأدنى 60 من 100 نقطة.

- سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:



- تتولى لجنة الفحص والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعينة بكراس الشروط.
 - تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
 - تتولى بلدية القلعة-المعدن-فرقان بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية القلعة-المعدن-فرقان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي:
- haicop@pm.gov.tn
- الفصل 15 : تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**
- تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعيّة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيّتها وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتنتهي من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بلدية القلعة-المعدن-فرقان لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذها.
- الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:**

تنشر بلدية القلعة-المعدن-فرقان وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.



يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.
ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإئابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم بلدية القلعة-المعدن-فرقسان تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض . وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تنتولى بلدية القلعة-المعدن-فرقسان إسناد عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيها قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الأمضاءات

الكاتب العام للبلدية

المحامي



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية القلعة-المعدن-فرصان صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من

كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : التزام المحامي(المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او أعضاء الشركة المهنية لل浣مة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين(في حالة مجمع) او للمحامين المنتسبين للشركة المهنية لل浣مة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 : يتعلق فقط باختيار محام او أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراءج المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر او المحامين المباشرين(في حالة مجمع) او للمحامين المنتسبين للشركة المهنية لل浣مة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 مكرر : يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات) قائمة المراءج المبينة لتجربة المحامي في نياية الهيابل العمومية او الأشخاص الطبيعيين او المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة) من 1 جانفي 2022 الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11 : قائمة تجربة المحامي في نياية الهيابل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 12 : عقد النياية المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية لل浣مة، والهيكل العمومي.



ملحق عدد 1

وثيقة تعهد

وثيقة تعهد

-إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة) -المتصرف باسم ولحساب :
-المنخرط بصندوق الحيطه والتقادع تحت عدد: سنة المعين محل مخبرته
ب(ذكر العنوان بالكامل)
-بصفتي :

- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملف طلب العروض المتعلقة بإئابة المحامي طبقاً للفصل 11 من كراس الشروط .
 وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها . أتعهد وألتزم بما يلي :
- 1- قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ
 - 2- إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الأجرة المحددة طبقاً لبنود العقد
 - 3- تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 7 أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد .
 - 4- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض .
 - 5- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني . وفي صورة ثبوت خلاف ذلك ، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك .

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك
تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية) : أو البريد :

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة صالح للمشاركة في طلب العروض)



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
- تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة
- تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة
- عنوان المقر
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا لإجراءات القانونية:
- الهاتف الفاكس
- الهاتف الجوال
- البريد الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
- رقم المعّرف الجبائي
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض) الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- إني الممضي أسفله) الاسم واللقب
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل
..... بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... المعين محل مخابرته
..... بتاريخ
..... بـ(العنوان الكامل)
..... المسىء فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف
إجراءات إسناد الصفقة لفائضتي.

..... في حُرّ ب (إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية القلعة-المعدن-فرقسان صاحب طلب العروض

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين المسجل
بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ المعين محل مخبرته
ب(العنوان الكامل) المسئى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أعقاب أو إطارات بلدية القلعة-المعدن-فرقسان أو مضت عن انتظامى
عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل .
(وفي صورة القيلم بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسوونة 1998 ، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء).

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)
..... المسجل
..... المعين محل مخبرته
..... بتأريخ
..... المسئى فيما يلي "المشارك"
..... بـ (العنوان الكامل)
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتداخل من المحامين المقتربين، عند الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
العروض.

حرّر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

- إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل
..... بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... المعين محل مخبرته
..... بتاريخ
..... المسماى فيما يلى "المشارك"
..... بـ (العنوان الكامل)

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و / أو الخصوصية.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني
لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء
الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية القلعة-المعدن-فرقسان
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضى أسلمه (الاسم واللقب) أقرّ
بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يتلزم (لتزم)
بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخبرة	الترسيم	الاسم واللقب

..... حرّر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة*)
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة*)
محل الممارسة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9 (يتعلق فقط بختبار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص

(المطلوب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

الرتبى العدد	أو الشخص الخاص الهيكل العمومي	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهنة
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصيص عليها بالعرض.

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9 مكرر) يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيأكل العموميّة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبى	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

..... في حرّر ب
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	السنة الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع/ر
الشهائد العلمية		
		01
		02
		03
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		01
		02
		03
		04
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		01
		02
		03
		04
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		01
		02
		03

..... حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأك العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2022			
سنة 2023			
سنة 2024			

حرر ب في

(إمضاء وختن المشارك)

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئة العمومية أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضدة من قبل الهيئة العمومية.



ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، وبلدية القلعة-المعدن-فرقسان

الفصل الأول : تعريف المهمة: تنتمي مهمة:

الأستاذ أو
(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة)
طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية القلعة-المعدن-فرقسان والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخبرته ب(ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتوبة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد 02 قضايا كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب

أو المادة .

- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لبلدية القلعة-المعدن-فرقسان، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الالازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهده بها ودرجة شعبيها ، أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بـالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:



يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.
كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانتهاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية القلعة-المعدن-فرقسان قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية القلعة-المعدن-فرقسان.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

أ -يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته . ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي . كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخ معطيات الملف وطلبات بلدية القلعة-المعدن-فرقسان .
ب -تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل .

ث - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية القلعة-المعدن-فرقسان .
الحادي عشر - لا يمكن لبلدية القلعة-المعدن-فرقسان كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي :

قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .



وفي هذه الحالة يقام المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض .
وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
-بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
-حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
-حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية القلعة-المعدن-فرقان أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية القلعة-المعدن-فرقان فيها.
ولهذا الغرض، تتولى بلدية القلعة-المعدن-فرقان دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
-تمكين بلدية القلعة-المعدن-فرقان ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية القلعة-المعدن-فرقان بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، يعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتّم خلاص صاحب العقد حسب الصيغة التالية عن طريق: - تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
يتولى الخلاص :

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

الفصل 8 : شروط الخلاص:

1.8 دفع قسطاً أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهّد بها بعنوان قسطاً أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلباً صريحاً للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتّم خلاص صاحب العقد بناءً على موافاته بلدية القلعة-المعدن-فرقان بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقات :

يتّم تمكين بلدية القلعة-المعدن-فرقان من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجائحة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

يتّم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل الملاكورة أعلاه،



تحمل على **بلدية القلعة-المعدن-فرقسان** أجر عدول التنفيذ وكذلك أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل بلدية القلعة-المعدن-فرقسان مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة ولاية جنوبية عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتتكل بلدية القلعة-المعدن-فرقسان بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية القلعة-المعدن-فرقسان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية القلعة-المعدن-فرقسان تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية القلعة-المعدن-فرقسان بذلك كتابياً ولا يمكنه منولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ بلدية القلعة-المعدن-فرقسان الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام(ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على بلدية القلعة-المعدن-فرقسان في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد:



مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9 ، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية: -وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

-عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية .وفي هذه الصورة توجه له بلدية القلعة-المعدن-فرقسان تبليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبليغ. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية القلعة-المعدن-فرقسان فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

-إذا ثبت لدى بلدية منزل شاكر إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق بلدية القلعة-المعدن-فرقسان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه .ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية القلعة-المعدن-فرقسان.

الفصل 12 :

في صورة قرار بلدية القلعة-المعدن-فرقسان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً تعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13 : الحفاظ على السرية

يكتنس كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14 : النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيّة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجيّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية القلعة-المعدن-فرقسان مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة مثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية القلعة-المعدن-فرقسان دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل:



تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل كاتب عام بلدية القلعة -المعدن-فرقان

الفصل 18 : محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه .غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.
حرر بفي.....

الإمضاءات

كاتب عام بلدية القلعة-المعدن-فرقان
المحامي
أو تجمع المحامين أو
الشركة